

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[291] وإذا أراد بيع المعيب، فالاولى إعلام المشتري بالمعيب، أو التبري من العيوب مفصلة. ولو اجمل (258)، جاز. وإذا ابتاع شيئين صفقة، وعلم بعيب في أحدهما، لم يجر رد المعيب منفردا، وله ردهما أو أخذ الأرش. وكذا لو اشترى اثنان شيئا (259)، كان لهما رده، أو إمساكه مع الأرش، وليس لأحدهما رد نصيبه دون صاحبه. وإذا وطئ الأمة ثم علم بعيبها، لم يكن له ردها. فإن كان العيب حبلا، جاز له ردها، ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطاء. ولا يرد مع الوطاء، لغير عيب الحبل (260). القول: في أقسام العيوب والضابط إن كل ما كان في أصل الخلقة، فزاد أو نقص، فهو عيب. فالزيادة: كالإصبع الزائدة. والنقصان: كفوات عضو (261). ونقصان الصفات: كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي، مستمرا كان كالممرض (262)، أو عارضا ولو كحمى ولو يوم. وكل ما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ، فأخل به، يثبت به الخيار (263)، وإن لم يكن فواته عيبا، كاشتراط الجعودة في الشعر، والتأشير في الأسنان، والزجج في الحواجب (264). وها هنا مسائل: الأولى التصرية (265)، تدليس يثبت به الخيار بين الرد والإمساك. ويرد معها مثل لبنها

(258) (فالأولى) أي: الأفضل، لأنه غير واجب (مفصلة) بأن يذكر العيب ويتبرأ منه، فلو باع عبدا بعينه بياض يقول (أنا برئ من أي عيب في عينيه) (أجمل) كما لو قال: أنا برئ من أي عيب فيه. (259) كما لو اشترى رجلان كتابا، أو أرضا في بيع واحد. (260) (حبلا) أي: حملا، بأن اشترى الأمة، ووطأها، ثم تبين كونها حاملا قبل الشراء، فإنه يجوز ردها حتى بعد الوطئ (نصف عشر قيمتها) فلو كان قيمتها مئة دينار، رد خمسة دنانير لأجل الوطئ (لغير عيب الحمل) من سائر العيوب، بل يأخذ الأرش فقط. (261) كالإصبع الناقصة. (262) هو كثير المرض، أو دائم المرض. (263) (مما يسوغ) أي: يجوز وليس بحراما، كاشتراط أن يكون العبد أو الأمة مغنيا فإنه شرط حرام، أو اشتراط أن يكون العبد ملحدا مضلا للناس. (264) (الجودة في الشعر) أي: يشترط كون شعر العبد أو الجارية جيدا (التأشير) حدة ودقة في أطراف الأسنان (الزجج) دقة الحاجب وطوله. (265) هو أن يترك حلب الشاة مدة أيام فيتجمع اللبن في ضرعها، فيظن المشتري إنها حلوب (تدليس) أي: غش.